

ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فنادوتها نعليه شاة وان  
ترك من طواف الصداق حتى يطوفها او من ثلثة من طواف الصداق  
ثلثة اشواط نعليه صدقة وان ترك من طواف نعليه دم ومن ترك  
السعي او افاض من عرفه قبل الامام او ترك الوقوف بالمراد ليقف او  
سعى كل الحمار اترعى وظيفه كل يوم او الكفها لزمه دم وان  
كان اقل من صدقة ومن اخر الملتزم او طواف الزيارة عرفه وقته  
لزمه دم ولذا لو حلق في وقته خارج الحرم **فصل في**  
صيدا او سباعا صائل عمدا او سهوا او عودا او بداء او دل عليه  
سنة نعليه قيمته بقوله عدلين وختم في يمينه المذبح والصيد  
ولو عيب الصيد ضمن نعمانه ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة  
ولو كسر بغير صيد ضمنه وصير فخره الميت ان خرج منه ولا شئ  
في قتال الغراب المودى والبنائة والليث والعتوب والفاقة والكلب  
العقور والذئب والفيل والبراغيث والتمارد والبنوت الذاب  
قد يخلد قد قرح قرح سقلا سقلا سوسلا

بما يوجب  
بما يوجب  
بما يوجب

بما يوجب  
بما يوجب

ومن قتل قسلة او جرادة يتصدق بكف من طعام او يمتد  
ويجب للبراء باكل الصيد مضطرا ويحل للحرم ذبح غير الصيد  
والحمار المسود والطبي المستأنس صيد بخلاف البعير النابت  
ويحل للحرم صيد اصطاده حلالا وذبحه بلا واسطة  
بحريم وفي صيد الحرم اذا ذبحه للذلال قيمته يتصدق  
بها لا غير وكذا في حشيشه وسجيرة عمير المملوك والمسنة عان  
ماله نجف ولا يربح حشيش الحرم ولا يقطع منه عمير الا ذبح  
ويحل تلغ الكاة وما يوجب على المفرد وما يوجب على القارن  
ذميين ولو قتل حرم ما ن صيدا فعلى كل واحد جنازة ولو  
قتل حلالا صيدا للحرم فعليهما جزاء واحد وبيع المحرم  
الصيد وشراؤه باكل **فصل في** الحرم منعه عدو او  
مرفوضا له التحلل بيعت شاة تدخ في يوم يعمله ليحل بعد  
الذبح ويتواتر دم الاحصان بالحرم لا يوزن التحريم  
في الحرم ما كان الحرم  
في الحرم ما كان الحرم

بما يوجب  
بما يوجب

بما يوجب  
بما يوجب  
بما يوجب